

النظر للندوة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها
والسائر النظر للشهادة او للمعاشرة فيجوز الى الوفاة
خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتاعها فيجوز
الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها **فصل** ولا يجزئ عقد
النكاح الي بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاكا
الي سنة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحريية
والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الي اسلام الولي ولا يباح الامة الى عدالة السيد
فصل واولي الولاية الاب ثم الجد ثم ابوالاب
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنة عمي هذا
الترتيب فاذا عدت العصبات فالولي العتق
ثم عصبانة ثم الحاكم ولا يجوز ان يصترح بخطبة
معددة ويجوز ان يعرض ويكفر ما بعد انقضاء العدة
والنساء كل من يبرأ من نكاحه فيعاقب في النبي

الطلاق

بكر وشيب فابكر يجوز للاب والجد احبارها على النكاح والدين
وهو النكاح والصلح والضرب لا يبرأ من النبي
لا حكم له ولا يحل له ان يبرأ منه ولا يبرأ
وهو الرجال البالغون **فصل** والمحررات
بالنصار أربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وابن
عدلت واليتيم وان سفلت والاخت والحالة والعمة
وبنت الاخ وبنت الاخت واثان بالرضاع وهما الام
الرضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والرجيلة ابنة ام الزوجة والاب
وزوجة الابن وواحدة من جهة الحج وهي اخت
الزوجة ولا يجزئ بين المرأة وعمتها ولا خالتها
وتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وسر الزارة
بخسة عيوب بالجنون والجدام والبرص والرق
والقرن ويرد الرجل بخسة عيوب بالجنون والجدام
والبرص والجب والعمية **فصل** ويستحب تسمية
المد في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المد بسلامة الشيا ان يفرضه الزوج علي نفسه